# شروط المسؤولية الجزائية للأحداث في الانظمة القانونية في العراق ومصر والسودان

الدكتور روح الله أكرمي
أستاذٌ القانون الجنائي في كلية الحقوق، جامعة قم
r.akrami@qom.ac.ir
زهراء حسن عبدالعالي المكصوصي
طالبة الدكتوراه قسم القانون الجنائي/ كلية القانون/ جامعة قم
البريد الالكتروني
zahraahasan604@gmail.com

**الكلمات المفتاحية**: المسؤولية الجزائية، الأحداث، القانون العراقي، القانون المصري، والقانون السوداني.

**كيفية اقتباس البحث**

أكرمي ، روح الله ، زهراء حسن عبدالعالي المكصوصي، شروط المسؤولية الجزائية للأحداث في الانظمة القانونية في العراق ومصر والسودان ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# Conditions for criminal responsibility of juveniles in the legal systems of Iraq, Egypt and Sudan

**Dr. Ruhollah Akrami**
**Professor, University of Qom،**
**Email: r.akrami@qom.ac.ir**

**Zahraa Hasan Al-MAGSOOSi**
**PhD student, Department of Criminal Law / Faculty of Law / Qom University**
**zahraahasan604@gmail.com**

**Keywords** : Criminal responsibility, juveniles, Iraqi law, Egyptian law, and Sudanese law

**How To Cite This Article**
Akrami ، Ruhollah ،Zahraa Hasan Al-MAGSOOSi ،Conditions for criminal responsibility of juveniles in the legal systems of Iraq, Egypt and Sudan ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

**Abstract:**

. This research aims to analyze the conditions of criminal responsibility for juveniles in Iraqi, Egyptian, and Sudanese laws. It does so by outlining the legal foundations governing juvenile accountability, determining the extent to which these laws align with international standards for child protection and rehabilitation, and developing a comparative framework to inform legislative policy in the field of juvenile justice. The research is significant because it addresses a

sensitive topic related to the psychological and intellectual development of children, necessitating enhanced legal protection that considers the juvenile's limited understanding and encourages rehabilitation rather than punishment. Furthermore, the comparative study reveals fundamental differences between the three legal systems, assisting policymakers in identifying best practices. The research employs a comparative and descriptive-analytical methodology, examining legal texts related to the age of criminal responsibility, criteria for discernment, and measures prescribed for juveniles in each country, and comparing them with international conventions and modern trends in juvenile justice. The results showed a clear disparity among the three systems in defining the age of criminal responsibility, assessing a juvenile's capacity for accountability, and the types of measures and procedures applied. Egypt tends toward a more comprehensive reformist approach, while Iraq retains some punitive features, and Sudan falls somewhere in between, gradually adopting modern approaches. This underscores the need to develop juvenile legislation in all three countries to enhance child protection and ensure a balance between the requirements of social security and the juvenile's right to rehabilitation and reintegration.

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى تحليل شروط المسؤولية الجزائية للأحداث في القوانين العراقية والمصرية والسودانية، من خلال بيان الأسس القانونية التي تحكم مساءلة الحدث، وتحديد مدى توافق هذه التشريعات مع المعايير الدولية الخاصة بحماية الطفل وإصلاحه، وبناء تصور مقارن يساعد في تطوير السياسة التشريعية في مجال عدالة الأحداث. وتبرز أهمية البحث في كونه يعالج موضوعاً حساساً يتصل بمراحل النمو النفسي والعقلي للأطفال، وما يترتب على ذلك من ضرورة توفير حماية قانونية مضاعفة تراعي ضعف إدراك الحدث وتوجّهه نحو الإصلاح بدلاً من العقاب، فضلاً عن أهمية الدراسة المقارنة التي تكشف الفروق الجوهرية بين التشريعات الثلاثة وتساعد صانع القرار في استلهام أفضل الممارسات. وقد اعتمد البحث منهجاً مقارناً ومنهجا وصفيا تحليلياً يقوم على دراسة النصوص القانونية المتصلة بسن المسؤولية وشروط التمييز والتدابير المقررة للأحداث في كل دولة، ومقارنتها بما تفرضه الاتفاقيات الدولية والاتجاهات الحديثة لقضاء الأحداث. وأظهرت النتائج أن هناك تفاوتاً واضحاً بين الأنظمة

الثلاثة في تحديد سن المسؤولية، وفي تقدير أهلية الحدث للمساءلة، وفي نوع التدابير والإجراءات المطبقة، حيث تميل مصر نحو نهج إصلاحي أكثر اتساعاً، بينما يحتفظ العراق ببعض الملامح العقابية، ويتوسط السودان بينهما مع تبنٍ تدريجي للتوجهات الحديثة؛ مما يؤكد الحاجة إلى تطوير تشريعات الأحداث في الدول الثلاث بما يعزز حماية الطفل، ويضمن توازناً بين متطلبات الأمن الاجتماعي وحق الحدث في إعادة التأهيل والاندماج.

**المقدمة**

موضوع المقالة الحالية يتمحور حول دراسة شروط المسؤولية الجزائية للأحداث و هي من الموضوعات الدقيقة في القانون الجنائي، لما تفرضه مرحلة الطفولة والمراهقة من خصوصية في الإدراك والتمييز والسلوك، الأمر الذي يستوجب نظاماً قانونياً مختلفاً عن ذلك المطبق على البالغين. وتتجلى أهمية هذا الموضوع عند مقارنة أنظمة العراق ومصر والسودان، حيث تختلف حدود السن، وطبيعة التدابير، ومعايير التمييز بين الحدث القابل للمساءلة والحدث غير القابل لها، رغم اشتراك تلك الأنظمة في الأسس المستمدة من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

وتتبلور مشكلة البحث في التباين الواضح بين التشريعات الثلاثة في تحديد السن الجزائية، وفي اشتراطات التمييز، وفي مدى تحميل الحدث المسؤولية عن أفعاله، مما يثير إشكالية مدى انسجام هذه القوانين مع المعايير الدولية من جهة، ومدى قدرتها على تحقيق الردع والإصلاح من جهة أخرى. ومن هنا ينبثق التساؤل الرئيس: ما هي الشروط القانونية التي يتطلبها قيام المسؤولية الجزائية للحدث في العراق ومصر والسودان، وكيف تختلف هذه الشروط أو تتقارب فيما بينها؟

ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للأحداث في الدول الثلاث، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، وبيان مدى فعالية هذه الشروط في حماية الحدث وضمان إصلاحه والحد من الانحراف. كما يسعى إلى بناء تصور مقارن يساعد في تحسين السياسات التشريعية والتطبيقية في مجال عدالة الأحداث.

وتبرز أهمية البحث من كونه يسهم في تعزيز المنظور الحقوقي في معاملة الأحداث الجانحين، ويوفر قاعدة علمية يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريعات الوطنية بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث.

ويعتمد البحث منهجاً مقارناً يقوم على تحليل النصوص القانونية في كل من العراق ومصر والسودان، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لتفسير تلك النصوص وربطها بمبادئ العدالة الإصلاحية وبما ورد في الاتفاقيات الدولية، سعياً للوصول إلى تقييم شامل وموضوعي للسياسات المعمول بها في مجال مسؤولية الأحداث الجزائية.

## المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية للحدث تمثل الإطار القانوني الذي يحدد مدى قابلية الحدث لتحمل نتائج أفعاله المخالفة للقانون، وفق معايير تراعي صغر سنه واحتياجاته التربوية. ويقوم هذا المفهوم على مبدأ حماية الحدث وإصلاحه بدل معاقبته، بما ينسجم مع القواعد الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

للمسؤولية في اللغة عدة تعريفات فسال يسأل سؤالاً وسأله ومسألة وتسالاً، وسألت وأسال وسلت الرجل والرجلان يتساءلان وجمع المسألة وتسألو سأل بعضهم بعضا[1]( ابن منظور، دون سنة، ج٣، ص١٠٦). وقال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلا جَانٌّ﴾[2]( سورة الرحمن، الآية ٣٩). وقيل فيها لا يسأل سؤال استفهام لكن يسأل سؤال تقرير وتوقيف.

كما إن الحدث ليس وصفاً متعلقاً بمن يرتكب جريمة وإنما هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحداثة، فكل من لم يتجاوز السن المحددة للرشد يعتبر حدثاً سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر جانحاً وإن لم يرتكبها اعتبر حدثاً سوياً. وبالتالي فقد أشار بعض الفقه إلى أن صغر السن عذر عام يخفف من أثر المسؤولية[3]( الحلبي، ١٩٩٧، ص٥٤٤)، وذلك كونه يؤدي عدم القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها بصورة سليمة، وفي ذلك عرف بعض الفقه الحدث بأنه: "من تقل سنه عن سن غير معين يختلف بحسب التشريع. وعرف أيضاً بأنه الشخص الذي لم يتجاوز سن الأهلية الجزائية، وعرفه البعض بأنه من أتم السابعة من

عمره ولم يتم الثامنة عشرة من العمر. ومن خلال التعريفات أعلاه، يمكننا تعريف الحدث بأنه: الشخص الذي لم يبلغ من العمر سن الرشد الجزائي[٤]( المرصفاوي، ١٩٧٣، ص١٥٣). فقد عرف قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، في المادة (٣/٢)، الحدث بأنه من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وهو على قسمين: الصبي والفتى، فقد ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة أنه يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. وورد في الفقرة (رابعاً) منها يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة". ورفع قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة ١٩٨٣، الملغى، في المادة (٢) من الأحكام التمهيدية الحد الأدنى القيام المسؤولية الجنائية بإتمام الحدث للسنة العاشرة من العمر. أما قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المُعدل، فالمادة (٢) منه تنص على أن الطفل هو كل من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة".

وأن المسؤولية الجزائية حين ينتهك شخص أو حدث قاعدة من قواعد العقاب والتجريم، وفي هذه الحالة يقع ضرر للأسرة والمجتمع، ويكون الجزاء المترتب عند حدوث الضرر التدبير الوقائي للحدث او العقوبة نتيجة لسلوك وفعل الجاني، فالمسؤولية اصطلاحاً تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالجزاء الجنائي المحدد لها قانوناً[٥].( موسى، ٢٠١٠، ص٣١)

إن الأنسان العاقل والمدرك كامل الأهلية يتحمل العقاب نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو نهاه بترك ما أمره به لمصلحته ومصلحة المجتمع[٦]( الكبيسي، ٢٠٠٥، ص١٢). ولم تتضمن التشريعات الجزائية المعاصرة تعريفاً للمسؤولية الجزائية وأنما اكتفت بتنظيم احكامها وتركت امر التعريف للفقه الجنائي في تحديد وضبط قيام المسؤولية الجزائية. فمثلاً المشرع العراقي حيث لم يرد تعريف للمسؤولية الجزائية وإنما نظم المسؤولية الجزائية وموانعها في المواد (٦٠-٦٥) فقد اكتفى بتعريف الفعل الإجرامي الذي يعده جريمة حسب ما جاء في نص المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات "الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء إكان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك". قد ورد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م في المادة (٨): "لا مسئولية إلا على الشخص المكلف ولا مسئولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو فعل يرتكب بإهمال"، وبنفس المعنى جاءت المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري.

لقد اعطى الفقهاء عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية فمنهم من عرفها أنها تحمل الإنسان العاقل نتيجة الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مختار وقاصد للعصيان فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها بالطبع هو العقل، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم المسؤولية عليها فيتمتع بأهلية أداء كاملة فيكون مسئولاً عما يأتيه من أقوال وأفعال. وقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيها طائعاً مختاراً مدرك لمعانيها ونتائجها.[٧]( بهنسى، ١٩٨٤، ص٣٢)

لم يرد تعريفاً قضائياً للمسؤولية الجزائية، فلم يستطع القضاء من إيجاد تعريف واحد جامع مانع لمفهوم المسؤولية الجزائية، وإن كان هذا الخلاف في الحقيقة لا يمس الجوهرة بل الشكل أي أن الخلاف على التسمية لا على المسمى الحديث حيث ألا توجد تعريفات مباشرة للمسؤولية الجزائية لذلك مما جعل عديد من الفقهاء تبني تعريف المسؤولية الجزائية[٨].( قهوجي، ٢٠٠٠، ص٥٨٣)

فالمسؤولية الجزائية تعرف بأنها التزام الإنسان بتحمل الأثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نضر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازية الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناء على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية أو أنها مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصاً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل. أو هي تحمل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها. في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة[٩].( حسني، ١٩٩٨، ص١٣)

**المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية**

إن لقيام المسؤولية الجزائية لا بد من توافر عناصر محددة في شخص الفاعل، وبانتفاء تلك العناصر تنتفي المسؤولية الجزائية، أي يجب أن يتمتع بالأهلية الجزائية والتي هي مجموعة من العناصر والتي يجب توافرها في الشخص لكي يمكن نسب الجريمة إليه بوصفه فاعلاً عن وعي وإرادة وهي لا تثبت إلا للإنسان، فقاعدة التكليف الجزائي لا يمكن أن تخاطب غير الإنسان فهو

وحده من يتوجه إليه الخطاب ويوقع عليه جزاء مخالفة القاعدة، ذلك أنه وحده من بين جميع الكائنات على هذه الأرض من يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار[١٠]( إمام، ١٩٩١، ص٨٧–١٥٥). لذلك سنتطرق إلى أهم عناصر قيام المسؤولية الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن تقع الجريمة من إنسان: إن أول شرط لقيام المسؤولية الجزائية هو أن يصدر سلوك مخالف من إنسان وأن يوصف ذلك السلوك المخالف بالجريمة، فلا يتصور وقوع الجريمة من غير الإنسان، فمن غير الممكن مساءلة الحيوان والجماد وذلك لأن التشريعات الجزائية دائماً ما تخاطب الإنسان، أما الحيوانات والجماد فهي مستبعدة من الخطاب الجزائي في ظل التشريعات الجزائية الحديثة على عكس التشريعات القديمة والتي كانت تقر بمسؤولية الحيوان والجماد[١١]( عبد المنعم، ٢٠١٣، ص٦٦).

ثانياً: أن يكون الجاني على قيد الحياة: إن الجاني المتوفى لا تجوز مساءلته حيث تسقط الجريمة عن الجاني في حال وفاته وذلك لأن العقوبة هي شخصية أي أنها تنال من شخص المجرم، لذلك لا تصح مساءلته وذلك لانعدام الغاية التي ترمي إليها العقوبة أو لانعدام محل العقوبة أي الجاني إلى نفسه، حيث تسبق العقوبة قبل وأثناء وبعد المحاكمة عن الجاني المتوفى فلا يصح توقيع أي عقوبة في حقه باستثناء الغرامات المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة الورثة[١٢]( الحيدري، ٢٠١٠، ص١١٦).

ثالثاً: أن يكون الجاني عاقلاً: تثبت المسؤولية الجزائية على الشخص المتمتع بالملكات العقلية التي تمكنه من حرية الاختيار على إثبات السلوك الإجرامي من عدمه، ففي حال فقد الجاني صفاته العقلية والذهنية كأن يصاب بعاهة أو بمرض أو بجنون واضح غير مدرك وغير واع عند اقترافه السلوك الإجرامي انتفت مسؤوليته الجزائية[١٣].(كامل، ٢٠٠١، ص٢١٢ )

رابعاً: أن يتجاوز الجاني مرحلة الصغر: تتفق التشريعات الجزائية على عدم مساءلة الجاني الصغير وإبعاده عن نطاق المسؤولية الجزائية.

## المبحث الثاني

### شروط المسؤولية الجنائية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية توافر ماديات الجريمة وعناصر المسؤولية الجزائية، بل لا بد من أن تتوفر لدى الجاني الأهلية الجزائية والمتمثلة بالإدراك وحرية الاختيار، فهذان العنصران هما شرطا قيام المسؤولية الجزائية اللذان إذا انتفى أحدهما أدى ذلك إلى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل.

### المطلب الأول: الأهلية

يشترط لتقرير المسؤولية الجزائية توافر الأهلية الجزائية لدى الجاني، والأهلية الجزائية تعني صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها[١٤]( الزلمي، ١٩٨١، ج١، ص٦١)، ومن ثم فلا مكان لمساءلة الفرد جنائياً وإنزال العقاب به ما لم يكن أهلاً للتكليف، ولا يعد أهلاً لذلك ما لم يتوفر عنصري الإدراك والاختيار[١٥]( المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩؛ المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧).

وفي ضوء ذلك كان من الطبيعي أن لا يعالج المشرع مشكلة إجرام الأحداث على النحو الذي عالج به إجرام البالغين. فإذا كان تمتع البالغ بالإدراك والإرادة المعتبرين أي في صورتهما العادية يسوغ الاعتراف بمسؤوليته الكاملة وإنزال العقاب المقرر لجريمته تبعاً لذلك، فإن نقصان نصيب الحدث من عنصري الإدراك والاختيار يملي أن يكون هناك تعديلاً أساسياً في تقرير مسؤوليته وعقابه[١٦]( علي، ٢٠٠٠، ص٢٤٣).

أولاً: الوعي "الإدراك": يقصد علماء النفس بالوعي أو الإدراك بأنه عملية عقلية تتم بها معرفة العالم الخارجي عن طريق التنبيهات الحسية[١٧]( إبراهيم، ١٩٦٦، ص٢٠٠) أو هي مجموعة العوامل النفسية التي تُمكّن المرء من الإحاطة بما يجري داخل نفسه[١٨]( عبد المنعم، مصدر سابق، ص٦٦٤). أما فقهاء العلم الجزائي فقد عرفه منهم الدكتور عبد الوهاب حومد بأنه قدرة الإنسان على إدراك طبيعة أفعاله المادية وتقدير ما قد يتولد عنها من نتائج ضارة إدراكاً عقلياً كما هو مألوف من بيئته الاجتماعية ليكون محاسباً ومسؤولاً عن هذه الأفعال حينما تكون مخالفة للنصوص

الجزائية[١٩]( حومد، ١٩٩٠، ص٢٣٥)، في حين عرف الدكتور محمود نجيب حسني الوعي "الإدراك" بأنه قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها[٢٠]( حسني، مصدر سابق، ص١٣).

هذا وإن الإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز وثبة واحدة بل لا بد من أن يمر بمراحل عدة حتى يتحقق له التمييز وبالتالي فقد حددت القوانين سناً معينة واعتبراها قرينة على بلوغ الإنسان الوعي أو الإدراك وتحقق الاختيار[٢١]( المادة ٣/٦ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١). أما المشرع العراقي فقد حدد في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ سن التاسعة كأساس للتمييز وللمساءلة الجزائية[٢٢]( المادة ٤٧/أولاً من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ٢٠٠٢) في حين حدد سن بلوغ الرشد الجزائي هي ثماني عشرة سنة[٢٣]( المادة ٣/ثانياً من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ٢٠٠٢). كما في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن حماية حقوق الطفل المصري.

كما وتجدر الإشارة إلى أن الوعي أو الإدراك هو الشرط الأول لقيام المسؤولية الجزائية ولكي تتحقق تلك المسؤولية لا بد وأن تكون إرادة الجاني إرادة عاقلة مميزة مع العرض بأن الوعي أو الإدراك يختلف عن الإرادة. فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال، ولكنها قد تكون إرادة واعية وقد تكون غير واعية، فالمجنون يدرك أفعاله التي يؤتيها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح له وما هو ممنوع منه فهو وإن لم يفقد الإرادة فهو فاقد الإدراك. وخلاصة القول إنه إذ لم يكن الإنسان وقت ارتكاب الجريمة مرتبطاً وواعياً فلا يمكن مساءلته جزائياً فإذا توفرت ملكتا الوعي أو الإدراك والإرادة أصبح مسؤولاً جزائياً عن الجرائم كافة أو جنايات جنح – مخالفات[٢٤]( مكائيل، دون سنة، ص١١٥).

ثانيا: حرية الاختيار: وهي الشرط الثاني من شروط المسؤولية الجزائية فهي قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها، أي أنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقاً لمقتضيات القانون[٢٥]( الدباغ، ١٩٧٥، ص٦١)، كما وأنها تعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه أو هي قدرته على الفعل أو الترك[٢٦]( عالية وعالية، ٢٠١٠، ص٣٥٤)، فلا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على أن يعلم الوجهات المختلفة التي يمكن أن تنفذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل مدركاً لتصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها، إلا أن قدرة

الإنسان على توجيه إرادته الوجهة التي يختارها ليست مطلقة وانما مقيدة إذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره[٢٧].( نجم، ١٩٩٦، ص٢٥٧)

وهناك مجال يتمتع الشخص في داخله بحرية التصرف، تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة والتي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته، فإذا انتفى أو ضاق هذا المجال وانساق تحت تأثير العوامل التي لا سيطرة له عليها إلى الجريمة تنتفي حرية الاختيار وتنتفي معها المسؤولية الجزائية[٢٨]( الحيدري، مصدر سابق، ص١٢٠)، كما إن هذه العوامل هي نفسية تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك وتؤدي إلى انتفائها أو إنقاصها، الأمر الذي يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجزائية أو تخفيفها.[٢٩]( المشرع العراقي، المواد ٦٠، ٦٢، ٦٣ من قانون العقوبات العراقي)

وبالتالي نستنتج مما تقدم أنه لا يمكن أن تنهض المسؤولية الجزائية من دون توافر شرطي الإدراك وحرية الاختيار، فإذا خاب أحدهما انتفت المسؤولية الجزائية، إضافة إلى ذلك فإن التشريعات قد اختلف في النص على شروط المسؤولية الجزائية.

**المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث**

من هنا قسمت التشريعات من الحداثة إلى ثلاث مراحل، وجعلت لكل مرحلة سناً محددة تنتهي فيها، وكان أساس التحديد هو نوع المسؤولية الجزائية التي يتحملها الحدث في كل من هذه المراحل، مراعية أي التشريعات التدرج في المسؤولية حتى تصل بالحدث إلى مرتبة المسؤولية الكاملة[٣٠]( أبو الخير والعصرة، ١٩٦١، ص٢٤).

وأن تحديد القوانين لهذه المراحل من سن الحدث، أنما هو معيار ثابت يصلح لتحديد المسؤولية ولكنه لا يتفق إطلاقاً مع الحالة الواقعية والعقلية للحدث، فلا يكتمل التمييز والرشد لكل الأحداث في سن موحدة، فمن الممكن أن يكون الحدث في مرحلة انعدام المسؤولية ومع ذلك يكون مميزاً، وبالعكس يمكن أن يتجاوز عمره مرحلة التمييز ورغم ذلك تكون مداركه قاصرة كالحدث منعدم المسؤولية ولكنه يعد مميزاً أمام القانون، ومرجع هذا التضارب هو التحديد التحكمي لسن الحدث، ذلك أن التمييز أو الرشد لا يرجعان العامل السن وحده، وإنما تتدخل عوامل كثيرة في تحديدهما، والمشرع عندما وضع هذا التقسيم المرحلي لسن الحدث إنما كان يقصد وضع قواعد ثابتة

لدرجات المسؤولية دون اهتمام لحالة الحدث الواقعية، وهو معذور في ذلك لصعوبة تحديد العمر العقلي للحدث، ويمكن توضيح هذه المراحل كما يلي:

أولاً: مرحلة انعدام المسؤولية: بسبب صغر سنهم، فإرادتهم غير معتبرة قانوناً لتجردها من الإدراك أو الاختيار أو الاثنين معاً، وتنتفي مسؤوليتهم تبعاً لذلك تأسيساً على أن الادراك هو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[٣١]( حسان، ٢٠٢٠، ص١٩٣٦). فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، ومرحلة امتناع المسؤولية الجزائية هي مرحلة الصغر، تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الصغير سن التمييز المحدد في القانون وهو تمام التاسعة في القانون العراقي وتمام السابعة في أغلب القوانين العربية على سبيل المثال، حيث يفترض المشرع أن الصغير في هذه المرحلة عديم التمييز، فعدم بلوغ الحدث في العراق مثلاً سن العاشرة قرينة على عدم المسؤولية. والصغر عامل طبيعي خصه القانون بحكم في المسؤولية الجزائية التي أساسها الإدراك، والإدراك لا يوجد في الإنسان دفعة واحدة، وإنما تكتمل الملكات الذهنية للإنسان ويصبح رشيداً بعد أن يتدرج في النمو على مدى سنوات، فهناك مراحل يكون الإنسان فيها فاقداً للإدراك، وفي بعضها يكون ناقصاً له، وبالتالي فأن اعتبار صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية إنما جاء مراعاة من المشرع لهذه الحقيقة[٣٢]( الحديثي، ٢٠١٥، ص١٩١)، وقانون رعاية الأحداث السوداني لسنة ١٩٨٣ في المادة (٢) منه، وكذلك قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ في المواد (٢-٩٥).

وتحرص التشريعات على تحديد مرحلة عمرية للإنسان تنعدم فيها مسؤوليته الجزائية بحيث لا يخضع فيها لا لعقوبات جزائية ولا لتدابير وقائية. وإذا كانت التشريعات تجمع على وجود مرحلة من عمر الطفل لا يسأل فيها جزائياً، فأنها اختلفت في تحديد السن المانع للمسؤولية الجزائية، لأن تحديد هذه السن يخضع لاعتبارات عديدة منها ما يتعلق بنموه من الناحيتين الذهنية والجسدية وكذلك الظروف البيئية وجنس الإنسان وعوامل أخرى. وبخصوص التشريعات العربية، فأن مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية تنتهي ببلوغ الطفل تمام السابعة في تشريعات مصر[٣٣]( المادة ٩٤ من قانون الطفل المصري). وفي قانون الطفل السوداني المادة (٤) لسنة ٢٠٠٤م فقد تم تحديد الجانح" بانه كل طفل أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره عند ارتكابه

فعلاً مخالفاً للقانون، أما في العراق وعُمان فأن السن الذي تنتهي عنده مرحلة انعدام المسؤولية هو تمام التاسعة من العمر[٣٤].( المادة ٤٧/أولاً من قانون رعاية الأحداث العراقي)

وينبني على ذلك عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ولا إنزال عقوبة أو تدبير احترازي، بل أنه لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه، مما يعني بالنتيجة أن أعمال الحدث غير المميز لا تعني القانون في شيء[٣٥]( منصور، ١٩٩١، ص٥٣). وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نخلص بصدد هذه المرحلة الى أن التشريعات في الدول المختلفة تجمع على انعدام المسؤولية الجزائية للصغير غير المميز عما يرتكبه من أفعال يعدها القانون جريمة، متمتعاً بقرينة لا تقبل إثبات عكسها، حيث تفترض هذه التشريعات أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك، بما يترتب عليه عدم تكليف المحكمة بإقامة الدليل على أن الصغير كان بلا تمييز وإدراك وقت ارتكابه للجريمة، وإنما عليها أن تثبت أنه كان دون سن التمييز، ومن ثم حكمها بعدم مسؤوليته إذا ما رفعت عليه دعوى جزائية وثبت لها أنه كان دون سن التمييز، أي دون سن الأهلية الجنائية، مع إمكانية اتخاذها لتدابير معينة بحقه.[٣٦]( المادة ١٨٢/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١)

ثانياً: مرحلة المسؤولية الاجتماعية: رأينا أن أفعال الحدث الذي لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية لا تعني القانون في شيء، فلا تتم ملاحقته جزائياً، ولكن إذا ما بلغ الحدث هذا السن الذي يحدده القانون فأنه سيبدأ مرحلة جديدة يتخطى فيها هذه السن وتغدو أفعاله خاضعة للقانون. بمعنى أن مسؤوليته تبدأ وتنمو وتتدرج مع تدرج نموه وإدراكه وتقدمه في السن، ولكن في نفس الوقت تكون مسؤولية محدودة تتناسب مع قدرته على الإدراك والخبرة وتزداد تبعاً للزيادة الحاصلة في ملكاته الذهنية والعقلية وخبراته الاجتماعية، بقول آخر أن الحدث في هذه المرحلة يكون مسؤولاً عن أفعالة وتصرفاته ولكن مسؤولية ناقصة أو مخففة[٣٧]( عثمان، ٢٠٠٢، ص٦٤)، لأن الحدث فيها وأن يكن قد بدأ مرحلة التمييز فعلاً ولكنه لم يصبح بعد كامل التمييز والرشد فهي مرحلة انتقالية في حياة الحدث[٣٨]( الحسيني، ١٩٩٥، ص٣٦).

وبهذا الصدد يذهب الدكتور محمود سليمان موسى، إلى أن القانون يفترض في هذه المرحلة أن الحدث قد حاز على قدر ولو ضئيل من الإدراك والتمييز ولكنه على وجه لا يسمح اطلاقاً بتقرير مسؤوليته الجزائية ولو بصورة مخففة، وانما يجيز فقط مسائلة الحدث اجتماعياً بهدف إصلاحه

وتقويمه عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية، بما يجعل هذه المرحلة امتداداً لمرحلة انعدام المسؤولية.

فهي تماثلها من حيث أن الحدث لا يسأل جزائياً، فيظل متمتعاً بقرينة افتراض عدم مسؤوليته ولكن ما يختلف فيها هو جواز مسائلة الحدث اجتماعياً وعدم جواز الحكم عليه بأية عقوبات جزائية، مع الإشارة أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية هو مفهوم وضعي قالت به المدرسة الوضعية ليحل محل المسؤولية الجزائية التقليدية التي تقوم على حرية الاختيار، في حين يستند مفهوم المسؤولية الاجتماعية إلى مجموعة مبادئ تتفق مع فكرة جوهرية مفادها أن المجرم ليس حراً في تصرفاته بل مسيراً، وأن الجريمة مفروضة عليه كنتيجة لعدة عوامل لا يملك المجرم إزاءها أي قدر من الحرية، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الدفاع الاجتماعي أي حق المجتمع في الدفاع عن نفسه لا بقصد إرضاء الشعور العام بالعدالة[٣٩]( الزلمي، ٢٠٠٥، ص٤٣). ولقد اتجهت التشريعات إلى تقسيم هذه المرحلة التي يتجاوز فيها الحدث من التمييز، فتقتصر فيها على إنزال تدبير على جزء منها ليكون هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن اتخاذها في مواجهة سلوك الحدث الجانح بهدف إصلاحه، بما يعني سيرها على نهج اختيار التدابير المناسبة بدلاً من العقوبات بما يتلائم مع حالة الحدث وشخصيته، بما ينسجم مع مبدأ تفريد العلاج[٤٠]( جعفر، ٢٠٠٤، ص١٦٠).

واختلفت التشريعات على حد سواء في مسألة تحديد بداية ونهاية هذه المرحلة من عمر الحدث، وهذا الاختلاف إنما هو نابع من اختلاف تلك التشريعات في تحديد مرحلة انعدام المسؤولية، حيث أن كلتا المرحلتين ترتبطان ببعضهما البعض، فبداية مرحلة الاقتصار على فرض التدابير التي نحن بصددها لا تكون إلا حيث تنتهي مرحلة انعدام المسؤولية. فقد أورد قانون رعاية الأحداث العراقي تقسيمات عمرية للخاضعين له، فجاء بمفردات (الصغير والصبي والفتى وبين السن التي تقابل كل من هذه المفردات، فعرف القانون الصغير بأنه من لم يتم التاسعة من العمر، وقسم من الحداثة إلى قسمين، في الأول منها يسمى الحدث صبياً وفي الثاني يسمى فتى، فالصبي هو الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، أما الفتى فهو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)[٤١]( المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي). وما يهمنا في هذا السياق هو الصبي، أي الحدث الذي أتم التاسعة وهو من الأهلية الجنائية في التشريع العراقي ولم يتم الخامسة عشرة، حيث تشير المادة (٧٣) من القانون إلى

حالة ارتكاب الصبي لجنحة وتقرر الحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً والتدابير هي: التسليم – وضعه تحت مراقبة السلوك – الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان – الغرامة. أما المادة (٧٦) الفقرة (أولاً) فتعالج حالة ارتكاب الصبي لجناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، حيث أوجبت على محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير أدناه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا: التسليم – وضعه تحت مراقبة السلوك – الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. أما الفقرة ثانياً من نفس المادة فبينت حكم حالة ارتكاب الصبي لجناية معاقباً عليها بالإعدام، حيث يجب عندها على محكمة الأحداث أن تحكم عليه وبدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات. ومما تقدم نلاحظ وبوضوح اتجاه المشرع العراقي نحو التخفيف عن الحدث في هذه المرحلة العمرية مراعياً عدم اكتمال ملكتي التمييز والإدراك لديه، ملتمساً بالتدابير المقررة لهذه المرحلة أن تسهم في إعادة إصلاحه وتقويمه، باعداً إياه عن ألم العقوبة التي يمكن أن تكون سبباً في جنوحه واجرامه. أما في قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م فقد عرف الطفل" بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، كما نصت المادة (٩) من القانون الجنائي السوداني على ذلك بـ "لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ السابعة من عمره حسب ما تراه المحكمة مناسباً"، وأيضا يستفاد من نص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المصري، حيث أكدت علي أن تمتنع المسؤولية الجنائية عن الحدث الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وهو ما يعنى أنه إذا تجاوز هذا السن فإنه يكون مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم . وترتيبا علي ذلك فلا يجوز توقيع العقوبة علي الحدث الذى يرتكب الجريمة في هذه المرحلة، كما سبق وذكرنا وإنما يوقع عليه أحد التدابير التي تتفق مع هذه السن المبكرة والتي وإن تجاوزت مرحلة انعدام التمييز إلا إنه لا يتمتع بالخبرة وتجاربه تتلاءم مع التدابير بصورة أفضل من العقوبة.

وخلاصة لما سبق الكلام عن هذه المرحلة، يمكن القول أن هذه المرحلة هي مرحلة وسيطة في عمر الحدث، وهو أن كان فيها مسؤولاً مسؤولية جزائية عن أفعاله التي يجرمها القانون، إلا أنه لا يجوز أن تنزل به عقوبة جزائية وإنما يوقع عليه تدبير مناسب فقط، وهذا ما يتفق مع هذه

السن التي وأن تجاوزت مرحلة انعدام التمييز إلا أن عدم اكتمال التمييز وقلة خبرة الحدث في الحياة، فأن التدبير يتناسب ويتلائم معها بشكل أفضل من العقوبة[٤٢]( الكوردي، ٢٠١٩، ص٤٦).

ثالثاً: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة: أن أغلب التشريعات تقرر إنزال التدابير بشأن الأحداث في المراحل الأولية لنقص المسؤولية، أي عند دخول الصغير المرحلة الحداثة، أما في المراحل المتأخرة من نقص المسؤولية فأن معظم التشريعات والعربية منها على وجه الخصوص قد خيرت القاضي بين الحكم بالعقوبة أو بالتدبير على الحدث مع تخفيف العقوبة، فقد أجاز المشرع إنزال عقوبات عادية على الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد والذي تبينت وزادت خطورته بأن تأصلت وتوضحت نوازعه الإجرامية إذا ما رأى القاضي أن إيقاع العقوبة مناسب لحالة حدث بهذه الصفات، ومع ذلك استبعدت القوانين أن يتم تطبيق عقوبات جسمية متناهية الشدة كالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت[٤٣]( العدوان، ٢٠١٢، ص٢٦). ولتوضيح ذلك نقول أن التدابير ووفقاً للرأي الراجح فقها أنما تطبق على من هو غير مسؤول، في حين أن العقوبات تنزل بشخص مسؤول لردعه وتجريده من نزعة الإجرام الكامنة فيه، وهنا ولأن الحدث قد بلغ مرحلة أكثر نضجاً ووعياً من المرحلة السابقة فينبغي أن تتأثر مسؤوليته بهذه الزيادة التي طرأت على قدراته العقلية والذهنية، فهو يكون قد بلغ سناً صار فيها قادراً على الفهم والإدراك وأن كانا غير مكتملين، أي هو قادر على التمييز بين الخير والشر، ومع ذلك هو لا يزال في طور النضج والتكوين، فالأصل أن الحدث قد اكتمل تمييزه في هذه المرحلة، وهناك احتمال قائم بأن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصلت في نفسه، ولكن في نفس الوقت قد يتبين للقاضي في حالات أخرى أن خطورة الحدث محدودة وخبرته في الحياة قليلة، وهناك أمل في إصلاحه عن طريق تدبير ينزل به مستعيناً في تقدير ذلك بما يتوصل إليه الفحص السابق على الحكم من نتائج، وهكذا يكون المشرع قد راعى نوع من الحالات يكون فيها التدبير كافياً لإصلاح الحدث من جهة، ومن جهة أخرى يكون قد راعى تلك الحالات التي تنم عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الحدث فلا يكفي التدبير لمواجهتها فيتم اللجوء إلى العقوبة كوسيلة لتدارك تلك الخطورة[٤٤].( النجار، ٢٠١٣، ص٦٠)

لذلك أجازت التشريعات إنزال عقوبات على الحدث في مرحلة نقص المسؤولية، مع تقريرها بأن تكون هذه العقوبات مخففة لا تتساوى مع العقوبات التي تنزل بالكبار، مع إقرارها بعدم جواز إنزال عقوبة الإعدام على الأحداث. فبالنسبة للحال في التشريع المصري، فقد أقر بتوقيع عقوبات

على الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة مع تخفيفها في المادة (١١١) من قانون الطفل المصري، كما أجاز أن يتم الحكم بتدبير بدل من العقوبة، فيقول (إذا ارتكب الطفل الذي بلغ سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه أحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة ... أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير). أما إذا تجاوز الطفل سن السادسة عشرة دون أن يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، بل تخفف عليه العقوبة وجوباً وفقاً لما جاء به نص المادة (١١٢).[٤٥] (الفقي، دون سنة، ص١٤٢)

أما قانوننا العراقي فنص على أنه إذا ما ارتكب الفتى وهو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، فعلى المحكمة أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً والتدابير هي: وضعه تحت مراقبة السلوك – إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات. أما إذا كانت الجناية المرتكبة معاقباً عليها بالإعدام، فعلى المحكمة أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة قانوناً بإيداعه في المدرسة المذكورة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كما في المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي. وفي السودان نجد أن القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م ذكر فيه المشرع بأن المسئولية تقع على الشخص المكلف المختار، أي شخص أكمل الخامسة عشر من عمره وظهرت عليه الأمارات الطبيعية القاطعة بالإضافة إلى كونه عاقلاً فهنا يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أفعاله التي تشكل جرائم ويعاقب عليها، ولكن بعد صدور قانون الطفل ٢٠٠٤م تغير الوضع بالنسبة للمرحلة العمرية ما بين الخامسة عشر من العمر والثامنة عشر منه فحتى ولو ظهرت عليه علامات البلاغ لم يكن مسئولاً مسئولية جنائية كاملة بل توقع عليه عقوبات الطفل الجانح، وكلها تدابير احترازية، وبصدور قانون الطفل ٢٠١٠م تصدى لتعريف الطفل بأنه " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره[٤٦] (المادة ٤ من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠). حيث أخذ المشرع بمعيار السن فقط في

قانون الطفل دونما اعتبار لعلامات البلوغ الطبيعية المتفق عليها[٤٧]( المادة ٤ من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠٠٤).

ويتبين مما تقدم أن التشريعات العربية أقرت قواعد لتخفيف العقاب عن الحدث في هذه المرحلة، واستبعدت العقوبات التي تفترض اليأس من الإصلاح والتي تتصف بالقسوة في التنفيذ، مع استبدال هذه التشريعات بعض التدابير بالعقوبة احتياطاً منها للحالات التي يتضح فيها للمحكمة أن التدبير التقويمي مجدياً أكثر من العقوبة في مواجهة إجرام الحدث، مثل تلك الحالات التي يتبين فيها أن خطورة الحدث محدودة نتيجة قلة خبرته بالحياة وعدم اتضاح معالم شخصيته، وإمكانية أن يكون التدبير المفروض كفيلاً بإعادة تربية الحدث وإصلاحه، ولا شك أن تقدير كل ذلك أنما يكون منوطاً بنتائج فحص الحدث[٤٨]( الطيب، ٢٠٠٤، ص١١).

## المبحث الثالث: الخطورة

تعد الخطورة لدى الحدث معياراً أساسياً تعتمد عليه التشريعات لتقدير حاجته إلى التدابير الإصلاحية والحماية الاجتماعية، بما ينسجم مع خصوصية مرحلته العمرية. ويهدف هذا المفهوم إلى الوقاية من الانحراف عبر فهم سلوك الحدث واحتمالات تطوره وليس مجرد تقييم فعله الإجرامي.

### المطلب الأول: تعريف الخطورة

الخطر لغة هو الإشراف على الهلاك أو الانهيار[٤٩](آبادي، ٢٠٠٥، ص٣٨٦)، وعرفه الفقه بأنه حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحصل بعد وانما هو محتمل فحسب[٥٠]( حسني، ١٩٨٣، ص٤٨)، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد مصلحة يحميها القانون[٥١]( سرور، ٢٠١٦، ص٣٥). وتعتبر الخطورة الإجرامية فكرة مرنه تحتمل العديد من التعريفات الفقهية. فقد عرفها (كاروفالو) على أنها الأهلية الجزائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، كما أنها تحدد كمية الشر التي يتوقع حدوثها عنه ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع[٥٢]( الخلف، ٢٠١٥، ص٣٨–٣٩). كما عرفت الخطورة الإجرامية بأنها حالة تتوفر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها. أما في تعريف آخر فنقرأ أن الخطورة الإجرامية هي: حالة نفسية تجعل من صاحبها أن

يكون مصدراً لجريمة ما مستقبلاً[٥٣]( بهنام، ١٩٨٦، ص٦٣)، في حين أكدت تعريفات أخرى على ضرورة أن يكون الشخص الذي توصف شخصيته بذات الخطورة الإجرامية قد ارتكب جريمة سابقة ويتخوف من أن يرتكب جريمة لاحقه، وهو الأمر الذي نجده في التعريف التالي: حالة في نفس الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل[٥٤]( الشهاوي، ١٩٧٧، ص٧٥).

أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد أقر المشرع لفكرة الخطورة الإجرامية دوراً خاصاً ضمن الحدود التي عالجت التدابير الاحترازية، فقد نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩: لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى. ويتضح من النص أن من شروط فرض التدابير الاحترازية إضافة إلى الجريمة السابقة شرط الخطورة الإجرامية[٥٥]( الحديثي، ١٩٩٢، ص٥١٥)، وقد أعطى المشرع العراقي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية وذلك لأن القاضي هو المكلف بالكشف عن هذه الخطورة عن طريق الوقوف على أحوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها والبواعث التي دفعته إلى ارتكابها. ومن ثم فإن ذلك يعني أن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف الخطورة الإجرامية، وذلك بأن يكون تقدير وجود هذه الخطورة في شخص ما منوط بقاضي الموضوع الذي من واجبه الوقوف على كل مجرم والبيان عن طريق الفحص العلمي الذي يجريه بالاستعانة بأهل الخبرة فيما إذا كان هذا المجرم يشكل خطورة إجرامية من عدمه وهو ما ينطبق على موقف المشرع اللبناني أيضاً كما سبق وبينا أعلاه).

كما عرفها القانون المصري في المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ بقوله: "الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة". أما في القانون السوداني في المادة (٤٣) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ فقد منح المشرع المحكمة سلطة تخفيف العقوبة الجنائية عندما نص على ما يلي: (تراعي المحكمة، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على

الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة).

**المطلب الثاني: صور الخطورة لدى الأحداث:**

الصورة الأولى: الخطورة الإجرامية: ان أهم علامات الخطورة الإجرامية وقوع الفعل المادي المكون الأركان الجريمة، والذي يكشف عن طبيعة الخطورة، والتي تعرف بأنها أهلية الشخص في أن يصبح مرتكباً للجريمة محتملة. فالخطورة تشكل تهديداً بالاعتداء على المصالح التي يحميها القانون بهدف إلحاق الضرر بها، لذا يعتبر المعيار الفاصل لتحقق الخطورة الإجرامية هو احتمالية ارتكاب الجريمة أو العودة إليها، والتي تتزايد درجة جسامتها كلما تزايدت احتمالات وقوع الجريمة، والخطورة بهذا المعنى إما عامة تنذر بأي جريمة؛ وإما خاصة تنذر بجريمة معينة، وتتفاوت خطورتها بحسب الحق الفردي أو الاجتماعي الذي يحتمل أن يكون محل اعتداء من جانب الجاني[٥٦].( الطرابلسي، دون سنة، ص٢٣٠–٢٣١)

الصورة الثانية الخطورة الاجتماعية: تتميز عن الخطورة الإجرامية في كونها تنشأ من دون اقتراف الشخص الجريمة، بل يفترض عدم قيام الجريمة حتى تتحقق الخطورة الاجتماعية، فتتحدد مظاهرها من استنتاج ظروف الفرد وحالته وحياته الشخصية بكل جوانبها الفردية والعائلية والاجتماعية قبل ارتكاب الجريمة، حيث تكون بمثابة علامات استرشادية يمكن من خلالها أن نكشف عن الخطورة الاجتماعية. وقد عرف الدكتور عبد الفتاح الصيفي الخطورة الاجتماعية على أساس العبرة من غايتها، فاعتبر الخطورة اجتماعية: إذا كانت من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر اجتماعي، وتكون ذات الخطورة إجرامية إذا كان من المحتمل أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة في المستقبل[٥٧]( الدرويش، ٢٠١٩، ص١٣٣ وما بعدها )، والواقع أن هذا ليس تعريفاً على قدر ما هو توصيف لغايات صورتي الخطورة.

يتضح لنا وجود اتفاق واضح في أساس الحالتين، إلا أن بواعث كل منهما تتميز عن الأخرى، فالتعرض للجنوح ترجع بواعثه الأولى إلى تقصير ممن تحمل التزاماً على رعاية الحدث –

بموجب القانون – سواء بإهماله رقابته أم عدم إمداده بوسائل الحياة الضرورية، فالحدث لا يختار هذا الطريق، ولكنه مسير بتأثير من غيره، فالمتشرد لا يدري من أمره شيئاً، فهو لا يملك الإرادة أو القدرة على الاختيار، ولكن القدر هو الذي فرض عليه تلك الظروف التي أوجدت الخطورة

على نفسه ومجتمعه، مما جعل المشرع يتخذ بعض التدابير الخاصة بالحماية والرعاية للحدث، لأنه ضحية ظروف اجتماعية قادته فعلاً إلى التعرض لخطر الجنوح.

يقصد من ذلك مجرد حدوث السلوك الخطر، فنلاحظ أساس معرفة جريمة التعريض للخطر يكون من خلال عبارات المشرع التي تفصح على ذلك كنص المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخص). ويفهم من ذلك أنه لا يلزم للإدانة أن يقام الدليل على نشوء خطر ماس بحياة الطفل بالفعل كونه يمثل الحكمة من العقاب على هذا السلوك، وحتى لو اتخذ الجاني الاحتياطات كافة الكفيلة للحيلولة دون وقوعه حالاً، وعليه تتوافر هنا الجريمة ويستحق العقاب وقد يصيب الخطر الفعلي المصالح عامة ويعرف بالخطر الفعلي العام أو يكون خاصاً أي يصيب مصالح خاصة ويعرف بالخطر الفعلي الخاص وسواء أكان بعيداً أم قريباً وفي كل الأحوال يتوجب على القاضي التثبت من وجوده إلى جانب تقدير كل الظروف المتعلقة[٥٨].( حمادي، ٢٠١٧، ص١٢٦)

أما الخطر المفترض: يعرف بالخطر المجرد ويقصد به خطر لم تستكمل فيه جميع العناصر الموضوعية للإضرار بالمصلحة محل الحماية، أي أن المشرع يفترض تحقق الخطر من خلال بعض أنماط السلوك التي يجرمها والتي تتطلب علاقة زمنية بين الفعل والنتيجة، ويفهم من ذلك أن العلة من تجريمه في مدى امكانيته لحدوث خطر في المستقبل وكذلك اقتصار وجوده في ذهن المشرع فقط، وبعد ذلك " إمكاناً شكلياً " لكونه مبنياً على افتراض فأنه قابل لإثبات العكس[٥٩]( حكيمي، ٢٠٠٠، ص٥٢)، كما في تجريم الاتفاق الجنائي وكذلك يظهر هذا النمط من الخطر في الخطر المنبعث من شخص أو ما يعرف بالخطورة الإجرامية هي احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة مرة أخرى كما في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي. فالاحتمال هنا مبني على تصور صلة سببية بين عوامل إجرامية فردية أو بيئية محققة لدى مرتكب الجريمة وبين جريمة يتوقع أن تحدث نتيجة لهذه العوامل وعلى افتراض من المشرع بأنه لا يوجد خطر الجريمة إنما امكانية حدوث الجريمة كما في حالات التسول كما في المادة (١) من قانون مكافحة التسول المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣. وكما في نص المادة (٤٦) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

## الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتضح أن المسؤولية الجزائية للحدث تقوم على فلسفة مختلفة جذرياً عن تلك المطبقة على البالغين، إذ ترتكز على مبدأ الرعاية والإصلاح لا العقاب، مع مراعاة حقيقة أن الحدث يمر بمراحل نمو نفسي وعقلي وجسدي متدرجة، تجعل إدراكه وحرية اختياره غير كاملين في جميع المراحل. وقد عكست التشريعات العربية—ومنها العراقي والمصري والسوداني—هذا التوجه عبر تقسيم مراحل المسؤولية إلى ثلاث درجات تختلف فيها طبيعة التمييز وحدود المساءلة، بدءاً من مرحلة انعدام المسؤولية وصولاً إلى المسؤولية الكاملة، مع اعتماد التدابير التربوية والاجتماعية بديلاً عن العقوبات في المراحل الأولى. وهذا ما يؤكد أن المعايير التشريعية الحديثة باتت تستند إلى حماية الحدث وإعادة تأهيله بوصفه عضواً فاعلاً مستقبلاً في المجتمع، مع الحفاظ على التوازن بين حقوقه ومتطلبات الأمن الاجتماعي.

### أولا: النتائج

١.يظهر من المقارنة أن قوانين الدول الثلاث تعتمد مبدأ التدرّج في المسؤولية بحسب السن، إلا أن العراق يحدد مرحلة انعدام المسؤولية حتى سن تسع سنوات، بينما تمتد في مصر حتى سن اثنتي عشرة سنة، وفي السودان حتى سن العاشرة، ما يعكس اختلافاً في تقدير مرحلة الإدراك المبكر لدى الأطفال.

٢.يتفق العراق ومصر على اعتماد معيار "التمييز" لتقدير أهلية الحدث للمساءلة، في حين يميل القانون السوداني إلى الجمع بين معيار السن والنضج العقلي معاً، مما يجعل التقييم في السودان أكثر مرونة ويخضع لتقدير القضاء بصورة أوسع.

٣.تختلف طبيعة التدابير المقررة للأحداث بين الدول الثلاث؛ فالعراق يعتمد بدرجة أكبر على دور الملاحظة والإيداع الإصلاحي، بينما تركز مصر على التدابير البديلة كالتسليم إلى الوالدين والإشراف القضائي، أما السودان فيجمع بين النموذجين مع مساحة واسعة للتسوية المجتمعية.

٤.يلاحظ أن مصر تمنح سلطات النيابة العامة والنيابة المتخصصة بالأحداث دوراً أوسع في توجيه الدعوى وفرض التدابير، بينما يمنح القانون العراقي سلطات أوسع للقاضي، في حين يتوسط السودان بين النظامين، مما يؤدي إلى اختلاف في آلية إدارة الدعوى الجزائية ضد الأحداث.

٥.تتقارب التشريعات الثلاثة في تبني التدابير التربوية بديلاً عن العقوبات التقليدية، لكن مصر تتوسع فيها بصورة أكبر انسجاماً مع قانون الطفل، بينما يحتفظ العراق ببعض العقوبات المقيدة للحرية في حالات خاصة، أما السودان فيميل إلى نظام إصلاحي قائم على التصالح وإعادة الاندماج.

٦.يظهر تفاوت واضح في الاعتداد بالسوابق والسلوك الخطر؛ فالعراق يشدد على تقدير "خطورة الحدث" عند تحديد التدبير، بينما تركز مصر على ظروف المعيشة والبيئة الاجتماعية، ويجمع السودان بين العاملين مع تركيز أكبر على الجانب الأخلاقي والديني في تقدير السلوك.

٧.رغم الاتفاق العام على حماية الحدث، إلا أن مدى انسجام التشريعات مع الاتفاقيات الدولية يختلف، حيث تبدو مصر الأكثر توافقاً مع معايير اتفاقية حقوق الطفل، ويليها السودان بعد التعديلات التشريعية الأخيرة، بينما لا يزال العراق بحاجة إلى مزيد من التطوير لتقليل الطابع العقابي وتعزيز الطابع الإصلاحي في معالجة انحراف الأحداث.

**ثانيا: التوصيات**

١.ضرورة توحيد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية بما ينسجم مع المعايير الدولية، والاتجاه نحو رفع السن في الدول التي ما تزال تعتمد حداً أدنى منخفضاً، لضمان حماية أكبر للأطفال في مراحل الإدراك المبكر.

٢.تعزيز التدابير الإصلاحية والتربوية في العراق والسودان على نحو يماثل التجربة المصرية، عبر التخفيف من استخدام العقوبات المقيدة للحرية وإحلال برامج التأهيل المجتمعي والتعليم النفسي والسلوكي مكانها.

٣.إنشاء أو دعم هيئات قضائية ونيابية متخصصة بقضاء الأحداث في الدول الثلاث، وتدريب الكوادر على أساليب التعامل التربوي والنفسي مع الحدث، لضمان تطبيق صحيح وفعّال للتشريعات الخاصة بهم.

٤.تطوير آليات تقييم خطورة الحدث لتصبح مبنية على أسس علمية ونفسية واجتماعية واضحة، مع اعتماد تقارير خبراء متخصصين، مما يحقق دقة أكبر في تحديد التدابير المناسبة ويقلل من التقدير الشخصي غير المنضبط.

**الهوامش**

[١] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ٣، باب السين، مادة سأل، ص ١٠٦.

[٢] . سورة الرحمن، الآية (٣٩).

[٣] . الحلبي، محمد علي السالم، ١٩٩٧، عياد شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة عمان – الأردن، ص ٥٤٤.

[٤] . المرصفاوي، حسن صادق، ١٩٧٣، الإجرام والعقاب في مصر منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص ١٥٣.

[٥] . موسى، محمود سليمان، ٢٠١٠، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي دراسة مقارنة، منشأة معارف الإسكندرية، ص ٣١.

[٦] . الكبيسي، سامي جميل الفياض، ٢٠٠٥، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الأباحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص ١٢.

[٧] . بهنسى، احمد فتحي، ١٩٨٤، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، بيروت، ص ٣٢.

[٨] . قهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٠، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيوت، ص ٥٨٣.

[٩] . حسني، محمود نجيب، ١٩٩٨، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣.

[١٠] . إمام، محمد كمال الدين، ١٩٩١، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ط ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، مصر، ص ٨٧ – ١٥٥.

[١١] . عبد المنعم، سليمان، ٢٠١٣ م، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ٦٦.

[١٢] . الحيدري، جمال إبراهيم، ٢٠١٠، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط١، ص ١١٦.

[١٣] . كامل، شريف سيد، ٢٠٠١، الحماية الجنائية للاطفال، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط ١، ص ٢١٢.

[١٤] . الزلمي، مصطفى إبراهيم، ١٩٨١، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ج ١، مطبعة أسعد، بغداد، ص ٦١.

[١٥] . المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[١٦] . علي، عادل يحيى قرني، ٢٠٠٠، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٣.

[١٧] . إبراهيم، أكرم نشأت، ١٩٦٦، علم النفس الجنائي، ط ٣، مطبعة المعارف بغداد، العراق، ص ٢٠٠.

[١٨] . عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٦٦٤.

[١٩] . حومد، عبد الوهاب، ١٩٩٠، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ص ٢٣٥.

[٢٠] . حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١٣.

[٢١] . المادة (٣/٦) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

[٢٢] . المادة (٤٧ / أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أن: "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره.

[٢٣] . المادة (٣ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

[٢٤] . مكائيل، تميم، تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٣٨) العدد (٢)، ص ١١٥.

[٢٥] . الدباغ، فخري، ١٩٧٥، جنوح الأحداث في العراق، مؤسسة دار الكتب والنشر، جامعة الموصل، بغداد، العراق، ص ٦١.

[٢٦] . عالية، سمير؛ عالية، هيثم، ٢٠١٠، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص ٣٥٤.

[٢٧] . نجم، محمد صبحي، ١٩٩٦، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٥٧.

[٢٨] . الحيدري، جمال إبراهيم، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، مصدر سابق، ص ١٢٠.

[٢٩] . نظم كل من المشرعون موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الخاص بهما، فنص كلا القانونين على أسباب مختلفة إذا توفر أحدها انتفت المسؤولية الجزائية عن الفاعل وهي الجنون (المادة ٦٠) من قانون العقوبات العراقي، وعاهة العقل تقابلها (المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي. السكر والمخدرات وتقابلها المادة (٦٠)

من قانون العقوبات العراقي. والإكراه تقابلها (المادة ٦٢) من قانون العقوبات العراقي، وحالة الضرورة قابلها (المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي، إضافة إلى صغر السن أي من عدم التمييز أما المشرع العراقي، فقد حدد من عدم التمييز بسن التسع سنوات (المادة ٤٧ – أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٣٠] . أبو الخير، طه؛ العصرة، منير، ١٩٦١، انحراف الأحداث، منشأة معارف الاسكندرية، ط ١، ص ٢٤.

[٣١] . حسان، منصور عبد السلام عبد الحميد، ٢٠٢٠، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٣٥، الجزء ٤، ص ١٩٣٦.

[٣٢] . الحديثي، فخري عبد الرزاق، ٢٠١٥، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ط١، ص ١٩١.

[٣٣] . مواد (٩٤) من قانون الطفل المصري

[٣٤] . المادة (٤٧) / أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

[٣٥] . منصور، إسحاق إبراهيم، ١٩٩١، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ص ٥٣.

[٣٦] . تنص المادة (١٨٢/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه: (إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون).

[٣٧] . عثمان، احمد سلطان، ٢٠٠٢، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، القاهرة، ط ١، ص ٦٤.

[٣٨] . الحسيني، عمر الفاروق، ١٩٩٥، انحراف الاحداث المشكلة والمواجهة، بلا دار نشر، ط٢، ص ٣٦.

[٣٩] . الزلمي، مصطفى إبراهيم، ٢٠٠٥م، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، الدار الجامعية للطباعة، ط١، ص ٤٣.

[٤٠] . جعفر، علي محمد، ٢٠٠٤، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ١٦٠.

[٤١] . المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً.

[٤٢] . الكوردي، أكرم زادة، ٢٠١٩، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، دهوك، ص ٤٦.

[٤٣] . العدوان، ثائر سعود، ٢٠١٢، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٦.

[٤٤] . النجار، محمد قاسم، ٢٠١٣، حقوق الحدث – بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الأحداث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٦٠.

[٤٥] . الفقي، عمرو عيسى، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدولة العربية، بلا سنة وطبعة، ص ١٤٢.

[٤٦] . المادة (٤) من قانون الطفل السوداني لعام ٢٠١٠م

[٤٧] . المادة (٤) من قانون الطفل السوداني ٢٠٠٤م

[٤٨] . الطيب، زواتني، ٢٠٠٤، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، رسالة ماجستير وكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص ١١.

[٤٩] . آبادي، مجد الدين محمد الفيروز، ٢٠٠٥، القاموس المحيط، طه، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص ٣٨٦.

[٥٠] . حسني، محمود نجيب، ١٩٨٣، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٤٨.

[٥١] . سرور، أحمد فتحي، ٢٠١٦، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٣٥.

[٥٢] . الخلف، علي حسين، ٢٠١٥، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد، العراق، ص ٣٨ – ٣٩.

[٥٣] . بهنام، رمسيس، ١٩٨٦، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص ٦٣.

[٥٤] . الشهاوي، عبد الفتاح، ١٩٧٧، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة مصر، ص ٧٥

[٥٥] . الحديثي، فخري عبد الرزاق، ١٩٩٢، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان بغداد – العراق، ص ٥١٥.

[٥٦] . الطرابلسي، محمد نبيه، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، مصر، من دون ذكر تاريخ النشر، ص ٢٣٠ – ٢٣١.

[٥٧] . الدرويش، ترتيل تركي، ٢٠١٩، الحماية القانونية للحدث، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص ١٣٣ وما بعدها.

[٥٨] . حمادي، عبد الحاكم، ٢٠١٧، الوقاية من الخطر الجنائي في القانونين الجنائيين الوضعي والإسلامي، اطروحة دكتوراه جامعة احمد دراية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، ص ١٢٦.

[٥٩] . حكيمي، عبد الباسط سيف، ٢٠٠٠، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ٥٢

## قائمة المراجع


١.آبادي، مجد الدين محمد الفيروز، ٢٠٠٥، القاموس المحيط، طه، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢.إبراهيم، أكرم نشأت، ١٩٦٦، علم النفس الجنائي، ط ٣، مطبعة المعارف بغداد، العراق.

٣.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

٤.أبو الخير، طه؛ العصرة، منير، ١٩٦١، انحراف الأحداث، منشأة معارف الاسكندرية، ط ١.

٥.إمام، محمد كمال الدين، ١٩٩١، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ط ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، مصر.

٦.بهنام، رمسيس، ١٩٨٦، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

٧.بهنسى، احمد فتحي، ١٩٨٤، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، بيروت.

٨.جعفر، علي محمد، ٢٠٠٤، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩.الحديثي، فخري عبد الرزاق، ١٩٩٢، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان بغداد – العراق

١٠.الحديثي، فخري عبد الرزاق، ٢٠١٥، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ط١.

١١.حسان، منصور عبد السلام عبد الحميد، ٢٠٢٠، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٣٥، الجزء ٤.

١٢.حسني، محمود نجيب، ١٩٨٣، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٣.حسني، محمود نجيب، ١٩٩٨، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤.الحسيني، عمر الفاروق، ١٩٩٥، انحراف الاحداث المشكلة والمواجهة، بلا دار نشر، ط٢.

١٥.حكيمي، عبد الباسط سيف، ٢٠٠٠، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون.

١٦.الحلبي، محمد علي السالم، ١٩٩٧، عياد شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة عمان، الأردن.

١٧.حمادي، عبد الحاكم، ٢٠١٧، الوقاية من الخطر الجنائي في القانونين الجنائيين الوضعي والإسلامي، اطروحة دكتوراه جامعة احمد دراية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية.

١٨.حومد، عبد الوهاب، ١٩٩٠، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا.

١٩.الحيدري، جمال إبراهيم، ٢٠١٠، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط١.

٢٠.الخلف، علي حسين، ٢٠١٥، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد، العراق.

٢١.الدباغ، فخري، ١٩٧٥، جنوح الأحداث في العراق، مؤسسة دار الكتب والنشر، جامعة الموصل، بغداد، العراق.

٢٢.الدرويش، ترتيل تركي، ٢٠١٩، الحماية القانونية للحدث، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٢٣.الزلمي، مصطفى إبراهيم، ١٩٨١، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ج ١، مطبعة أسعد، بغداد.

٢٤.الزلمي، مصطفى إبراهيم، ٢٠٠٥م، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بغداد، الدار الجامعية للطباعة، ط١.

٢٥.سرور، أحمد فتحي، ٢٠١٦، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢٦.الشهاوي، عبد الفتاح، ١٩٧٧، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة مصر.

٢٧.الطرابلسي، محمد نبيه، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، مصر، من دون ذكر تاريخ النشر.

٢٨.الطيب، زواتني، ٢٠٠٤، جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، رسالة ماجستير وكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

٢٩.عالية، سمير؛ عالية، هيثم، ٢٠١٠، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

٣٠.عبد المنعم، سليمان، ٢٠١٣ م، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية.

٣١.عثمان، احمد سلطان، ٢٠٠٢، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، القاهرة، ط ١.

٣٢.العدوان، ثائر سعود، ٢٠١٢، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣٣.علي، عادل يحيى قرني، ٢٠٠٠، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٣.

٣٤.الفقي، عمرو عيسى، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدولة العربية، بلا سنة وطبعة.

٣٥.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٣٦.القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

٣٧.قانون الطفل السوداني ٢٠٠٤م

٣٨.قانون الطفل السوداني لعام ٢٠١٠م

٣٩.قانون الطفل المصري

٤٠.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٤١.قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٤٢.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٤٣.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢.

٤٤.قهوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠٠، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيوت.

٤٥.كامل، شريف سيد، ٢٠٠١، الحماية الجنائية للاطفال، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط ١.

٤٦.الكبيسي، سامي جميل الفياض، ٢٠٠٥، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الأباحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤٧.الكوردي، أكرم زادة، ٢٠١٩، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، دهوك.

٤٨.المرصفاوي، حسن صادق، ١٩٧٣، الإجرام والعقاب في مصر منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

٤٩.مكائيل، تميم، تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٣٨) العدد (٢).

٥٠.منصور، إسحاق إبراهيم، ١٩٩١، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر.

٥١.موسى، محمود سليمان، ٢٠١٠، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي دراسة مقارنة، منشأة معارف الإسكندرية.

٥٢.النجار، محمد قاسم، ٢٠١٣، حقوق الحدث – بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الأحداث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٥٣.نجم، محمد صبحي، ١٩٩٦، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

References

1.Abadi, Majd al-Din Muhammad al-Fayruz, 2005, Al-Qamus al-Muhit, edited by: Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon.

2.Ibrahim, Akram Nash'at, 1966, Criminal Psychology, 3rd ed., Al-Ma'arif Press, Baghdad, Iraq.

3.Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali Abu al-Fadl, Lisan al-'Arab, Dar al-Ma'arif, Cairo.

4.Abu al-Khair, Taha; Al-Asrah, Munir, 1961, Juvenile Delinquency, Alexandria, 1st ed.

5.Imam, Muhammad Kamal al-Din, 1991, Criminal Responsibility: Its Foundations and Development, 2nd ed., University Foundation for Studies and Publishing, Cairo, Egypt.

6.Bahnam, Ramsis, 1986, Prevention and Evaluation Science: The Optimal Approach to Combating Crime, Alexandria, Egypt.

7. Bahnasi, Ahmed Fathi, 1984, The Sharia Perspective on the Theory of Social Defense, 3rd ed., Beirut.

8.Jaafar, Ali Muhammad, 2004, Protecting Juvenile Offenders and Those at Risk of Delinquency (A Comparative Study), Majd University Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.

9.Al-Hadithi, Fakhri Abdul-Razzaq, 1992, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, Iraq.

10.Al-Hadithi, Fakhri Abdul-Razzaq, 2015, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 1st ed.

11.Hassan, Mansour Abdul-Salam Abdul-Hamid, 2020, The Criminal Responsibility of Juveniles in Egypt and Comparative Legislation: A Comparative Study, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, Issue 35, Part 4.

12.Hosni, Mahmoud Najib, 1983, The Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

13. Hosni, Mahmoud Najib, 1998, The General Theory of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

14. .Al-Husseini, Omar Al-Farouq, 1995, Juvenile Delinquency: The Problem and Confrontation, no publisher, 2nd ed.

15. .Hakimi, Abdul-Basit Saif, 2000, The General Theory of Crimes of Public Danger, PhD dissertation, University of Baghdad, College of Law.

16. .Al-Halabi, Muhammad Ali Al-Salem, 1997, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan.

17. .Hammadi, Abdul-Hakim, 2017, Prevention of Criminal Danger in Positive and Islamic Criminal Law, PhD dissertation, Ahmed Daraya University, College of Humanities, Social Sciences and Islamic Sciences, Department of Islamic Sciences.

18. .Houmed, Abdul Wahab, 1990, Al-Mufassal fi Sharh Qanun al-Uqubat (A Detailed Explanation of the Penal Code), General Section, Al-Matba'a al-Jadida (New Press), Damascus, Syria.

19. .Al-Haidari, Jamal Ibrahim, 2010, Ahkam al-Mas'uliya al-Jiz'iya (Provisions of Criminal Responsibility), Al-Sanhuri Library, Zain Legal Publications, Baghdad, 1st ed.

20. .Al-Khalaf, Ali Hussein, 2015, Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Uqubat (The Intermediate Explanation of the Penal Code), Part One, Al-Zahraa Press, Baghdad, Iraq.

21. .Al-Dabbagh, Fakhri, 1975, Juvenile Delinquency in Iraq, Dar al-Kutub wa al-Nashr Foundation, University of Mosul, Baghdad, Iraq.

22. .Al-Darwish, Tartil Turki, 2019, Al-Himaya al-Qanuniyya lil-Ju'd (Legal Protection of the Juvenile): A Study in the Law of Protection of Juveniles Who Violate the Law or Are at Risk, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.

23. .Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, 1981, Al-Mas'uliya al-Jina'iyya fi al-Shari'a al-Islamiyya (Criminal Responsibility in Islamic Law), Vol. 1, As'ad Press, Baghdad.

24.Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, 2005, Impediments to Criminal Responsibility in Islamic Law, Baghdad, University Press, 1st ed.

25. .Surur, Ahmed Fathi, 2016, The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

26. .Al-Shahawi, Abdel Fattah, 1977, The Legal Police Encyclopedia, Alam Al-Kutub, Cairo, Egypt.

27. .Al-Tarabulsi, Muhammad Nabih, Juvenile Offenders in Egyptian Law and Comparative Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, no publication date given.

28. .Al-Tayeb, Zuwatni, 2004, Juvenile Delinquency: A Comparative Study between Islamic Law and Criminal Legislation, Master's Thesis, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers.

29. .Alia, Samir; Alia, Haitham, 2010, The Intermediate Guide to Explaining the Penal Code, General Section, Majd University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, Lebanon.

30. Abdel Moneim, Suleiman, 2013, The General Theory of Criminal Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Printing and Publishing, Alexandria.

31. .Othman, Ahmed Sultan, 2002, The Criminal Responsibility of Delinquent Children, Cairo, 1st ed.

32. .Al-Adwan, Thaer Saud, 2012, Juvenile Criminal Justice: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

33. .Ali, Adel Yahya Qarni, 2000, The General Theory of Criminal Capacity: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 243.

34. .Al-Faqi, Amr Issa, Encyclopedia of Child Law and Agreements, Treaties, and Laws Issued Concerning It in the Arab States, no date or edition.

35. .Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971

36. .Sudanese Criminal Law of 1991 37. Sudanese Child Law 2004

37. .Sudanese Child Law 2010

38. .Egyptian Child Law

39. .Iraqi Penal Code No. (111) of 1969

40. .Egyptian Penal Code No. (58) of 1937

41. .Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983

42. .Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 2002

43. .Qahwaji, Ali Abdul Qadir, 2000, Penal Code, General Section, University Press, Beirut

44. .Kamel, Sharif Sayed, 2001, Criminal Protection of Children, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed.

45. .Al-Kubaisi, Sami Jamil Al-Fayyad, 2005, Lifting Criminal Responsibility in Cases of Justification, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st ed.

46. Al-Kurdi, Akram Zadeh, 2019, The Judicial Assistant in the Iraqi Juvenile Court, Duhok.

47. .Al-Marsafawi, Hassan Sadiq, 1973, Crime and Punishment in Egypt, Dar Al-Maaref, Alexandria, Egypt.

48. .Mikael, Tamim, The Gradation of Criminal Responsibility for Juvenile Delinquents, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies, Economic and Legal Sciences Series, Volume (38), Issue (2.(

49. .Mansour, Ishaq Ibrahim, 1991, A Summary of Criminology and Penology, 2nd ed., University Press, Alexandria, Egypt.

50. Moussa, Mahmoud Suleiman, 2010, Criminal Responsibility in Arab Legislation and French and Italian Law: A Comparative Study, Maaref Establishment, Alexandria.

51. .Al-Najjar, Muhammad Qasim, 2013, The Rights of the Juvenile: Between Legal Text and Reality and Their Impact on Juvenile Delinquency, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

52. Najm, Muhammad Subhi, 1996, Penal Law: General Section - General Theory of Crime, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.